

فغلبه فصا ص او ديد او مع الشهود فكذلك  
 وقيل هو وهم شركا ولو شهد بطلاق باين ارضاع  
 ولعان ورفق القاضي فرجع ادم الفراق وعليم  
 مهم مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطئ ولو شهد  
 بطلاق ورفق ورجع اقامة بينه انه كان بينهما  
 رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الظاهر  
 وفي رجوع الكهم ورجع عليهم الغرم او بعضهم وفي  
 نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص  
 النصاب ولم يرد الشهود عليه فقسط وان  
 راد فقسط من النصاب وقيل من العبد وان  
 شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف  
 الرابع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثا

تغدر او تغسر الاصيل عون او اعما او مرص يشق  
 حضرة او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر وان  
 يسمى الاصول ولا يشترط ان يركبهم الفروع فان تركهم  
 قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم  
 يسموهم لم يجز **فصل** رجوع اعني الشهادة قبل  
 الحكم اتمتع او بعده وقبل استيفاء مال المستوفى او غيره  
 فلا او بعده لم ينقض فان كان المستوفى فصا صا  
 او قبل ردة او رجوع نا او جله ومان وقالوا غيبنا  
 فعليه اودية مغلظة وعلى القاضي فصا ص ان قال  
 تعدن وان رجح هو وهم فعلى الجميع فصا ص ان قالوا  
 تعدنا فان قالوا احطانا فعليه نصف دية وعليهم  
 نصف ولو رجح من كوالا صح انه يضمن او وى اوجه

فعله